وابلغ في حراسة العدو اما كونه اشد موافقة لظاهر
القران فان قوله ولتات طائفة اخرى لم يصلوا معك
وهذا يدل على ان الطائفة الاخرى قد صلت وقوله فليصلوا
معك ظاهر يدل على ان جميع صلوة الطائفة الثانية
حصلت مع الامام وكونها احوط لامر الصلوة من حيث
انه لا يكثر فيها العمل من المشي والذهاب وكونها احوط لامر
الحرب والحراسة من حيث انه اذا اريد عدوا في الصلوة كان
امكن للحراسة واكثر والفرار والهرب ان احتاجوا اليه وذهب
قوم الى ان الطائفة الاولى تصلي مع الامام ركعة ثم تذهب
الى وجه العدو فتحرس وهي في صلوتها ثم تاتي الطائفة
الثانية فتصلي مع الامام ركعة ثانية ويسلم الامام
وهو يسلمون بل يذهبون الى وجه العدو وترجع الطائفة
الاولى الى موضع الامام فتقضي بقية صلوتها ثم تذهب
ثم تاتي الطائفة الثانية الى موضع الامام فتقضي بقية
صلوتها يروى ذلك عن ابن مسعود وهو مذهب
ابي حنيفة ويدل على ذلك ما روى عن ابن عمر قال صلى النبي
صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف قال فكبر فصلى خلفه طائفة
مواجهة العدو فركع بهم ركعة وسجد سجدتين ثم انصرفوا ولم يسلموا واقبلوا

على العدو

على العدو وانصرفوا مكانهم وجاءت الطائفة الاخرى
فصفوا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بهم ركعة
وسجدتين ثم سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد
ركعتين واربع سجدات ثم قامت الطائفتان
فصلى كل انسان منهم لنفسه ركعة وسجدتين
اخرجه النسائي قال ابو بكر السني سمع الزهري من ابن عمر
ولم يسمع هذا منه والذي اخرجاه في الصحيحين عن ابن
عمر قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف باحدى الطا
ركعة والطائفة الاخرى مواجهة العدو ثم انصرفوا وقاموا
في مقام اصحابهم مقبلين على العدو وجاء اولئك فصلى
بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة ثم قضى هؤلاء ركعة
وهؤلاء ركعة وفي رواية اخرى قال صلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلوة الخوف في بعض ايامه فقامت طائفة معه
وطائفة بازاء العدو فصلى بالذين معه ركعة وجاء
الاخرون فصلى بهم ركعة وقضت الطائفتان ركعة ركعة
وبهذه الرواية المخرجة في الصحيحين اخذ الاوزاعي وابن
اصحاب المالكي وهو جائز عند الشافعي ايضا ثم قيد ان
الطائفتين قضوا ركعتهم الباقية معا وقيل متفرقين وهو
الصحيح والفرق بين الروايتين ان الطائفة الاولى ادركت

يفعلون

سان
الاولى

Copyright © King Saud University